



تشكيل اتحاد

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة	الجمعيات
مكان/ أماكن تقديم الخدمة*	سجل الجمعيات.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	- أن تكون الجمعية أردنية مسجلة بسجل الجمعيات. - موافقة الهيئة العامة على تشكيل الاتحاد.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• طلب تشكيل اتحاد (يتضمن أسماء الجمعيات وتواقيع الأعضاء المفوضين عن الهيئة الادارية للجمعية) . • قائمة بأسماء الجمعيات وعنوانها وإسماء أعضاء الهيئة العامة والإدارية . • النظام الأساسي للاتحاد. • محضر اجتماع الهيئة العامة للجمعيات الذي تم فيه اتخاذ قرار تشكيل الاتحاد. • النظام الأساسي للجمعيات المشكلة للاتحاد • تحديد اسم المفوض عن المؤسسين لمتابعة اجراءات تسجيل الاتحاد . • احضار عدم محكومية والهوية الشخصية عن كل ممثل لكل جمعية
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	• تقدم طلبات التسجيل مع كافة المتطلبات الى سجل الجمعيات • يتم مراجعتها والتأكد من استيفائها لكافة المتطلبات، وإشعار المفوض عن المؤسسين للاتحاد خطيا بالنواقص خلال 30 يوما، حيث يجب استكمال النواقص خلال مدة 6 أشهر من تاريخ إرسال الإشعار من قبل سجل الجمعيات، وإلا يعتبر الطلب المقدم لتسجيل الاتحاد ملغي. • يرفع الطلب مكتملا إلى مجلس إدارة الجمعيات، حيث يصدر هذا المجلس قراره بشأن الطلب خلال 90 يوما من تاريخ إستلام سجل الجمعيات للطلب مكتملا، ويكون قرار مجلس الجمعيات بالطلب سواء بالموافقة أو الرفض. • يتم استكمال الاجراءات خلال 15 يوم من تاريخ الموافقة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	الوزارات المختصة
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	90 يوما من تاريخ استلام الطلب مستوفي الشروط إلكترونيا من قبل امين عام سجل الجمعيات باستثناء مدة أشعار النواقص
مؤشر تقديم الخدمة	نسبة دراسة الطلبات المقدمة لتسجيل اتحاد من مجموع الطلبات المقدمة وفق احكام قانون الجمعيات النافذ ونظام الاتحادات لسنة 2024م.